بسم الله الرحمن الرحيم

باسم صاحب السمو أمير الكويت

الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح

لجنة فحص الطعون

بالمحكمة الدستورية

بالجلسة المنعقدة علناً بالمحكمة بتاريخ ٢٧ من شهر صفر ١٤٣٥هـ الموافق ٢٨ من شهر يناير ٢٠١٤م

برئاسة السيد المستشار/ يوسف جاسم المطاوعة رئيس المحكمة

وعضوية السيدين المستشارين/ خالد سالم علي و د.عادل ماجد بورسلي

وحضور السيد/ حمد طفيل الرشيدي أمين سر الجلسة

صدر الحكم الآتي :

في الطعن المقيد في سجل المحكمة برقم (٢٨) لسنة ٢٠١٣ "لجنة فحص الطعون":

المرفوع من:

أحمد يوسف عباس الكوت

ضد :

الشركة الكويتية لخدمات الطيران "كاسكو".

الوقائع

حيث إن حاصل الوقائع ـ حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق ـ أن الطاعن (أحمد يوسف عباس الكوت) كان قد تقدم بطلب إلى إدارة العمل المختصة بتاريخ ٢٠١٣/٤/٤ أورد به أنه قد التحق بالعمل بتاريخ ١٩٨٨/٩/١ لدى الشركة (المطعون ضدها)، وأنهيت خدمته فيها بتاريخ ٢٠١٣/١/١٧ استناداً إلى مشروع التحفيز على التقاعد الوارد بالقانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٨ في شأن تحويل مؤسسة الخطوط الجوية الكويتية إلى شركة مساهمة، وانتهى الطاعن في طلبه سالف الذكر إلى أحقيته في صرف مكافأة نهاية الخدمة وفقاً للقانون رقم (٦) لسنة ٢٠١٠ في شأن العمل

في القطاع الأهلي، باعتبار أن الحق المقرر له في استحقاق هذه المكافأة مستمد من ذلك القانون، فضلاً عن أحقيته في صرف بدل فترة الإنذار، ومستحقاته المالية، وإذ لم تُجد التسوية الودية نفعاً، فقد تم إحالة الطلب إلى المحكمة الكلية حيث قيدت الدعوى برقم (١٩٢١) لسنة ٢٠١٣ عمالي كلي/١٠. وأثناء نظرها أمام المحكمة قدم الحاضر عن الطاعن مذكرة دفع فيها بعدم دستورية المادة (**الثامنة**) من القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٨ في شأن تحويل مؤسسة الخطوط الجوية الكويتية إلى شركة مساهمة التي تنص على أن "**يسمح لموظفي الشركات التابعة لمؤسسة الخطوط الجوية الكويتية في حال رغبتهم في ترك الخدمة بالشركة خلال فترة التحويل بالاختيار بين المزايا المقررة لهم وفقاً للأنظمة المطبقة عليهم، والمزايا الممنوحة لموظفي المؤسسة وفقاً للمواد السابقة**". قولاً من الطاعن بانطواء هذا النص على مخالفة المواد (٧) و(٨) و(٢٩) و(١٧٩) من الدستور، لتعارضه مع مبدأ المساواة ومبدأ عدم رجعية القوانين. وبجلسة ٢٠١٣/١١/٢٧ قضت المحكمة أولاً: برفض الدفع بعدم الدستورية. ثانياً: وقبل الفصل في الموضوع بندب إدارة الخبراء بوزارة العدل لتندب أحد الخبراء المختصين لأداء المهمة المبينة بمنطوق ذلك الحكم.

وإذ لم يرتض الطاعن قضاء الحكم في شقه المتعلق برفض الدفع بعدم الدستورية فقد طعن فيه أمام لجنة فحص الطعون بالمحكمة الدستورية بصحيفة أودعت إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠١٣/١٢/٢٣، وقيد الطعن في سجلها برقم (٢٨) لسنة ٢٠١٣، طالباً إلغاء الحكم المطعون فيه، وإحالة الأمر إلى المحكمة الدستورية ــ بكامل هيئتها ــ للفصل فيه.

وقد نظرت هذه المحكمة الطعن بجلسة ٢٠١٣/١٢/٣٠ على الوجه المبين بمحضرها، وقررت إصدار الحكم بجلسة ٢٠١٤/١/١٢، وفيها قررت مد أجل النطق به لجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه المقررة قانوناً.

وحيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه القصور في التسبيب، إذ قضى برفض الدفع المبدى منه بعدم دستورية نص المادة الثامنة من القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٨ في شأن تحويل مؤسسة الخطوط الجوية الكويتية إلى شركة مساهمة، وأقام الحكم قضاءه على سند من أن ذلك النص قد حدد ضوابط للمخاطبين به حال رغبتهم في ترك العمل بالشركة خلال فترة التحويل، حيث ترك الأمر لهم بالخيار دون إكراه أو إجبار، ودونما تفرقه بينهم وبين موظفي المؤسسة، وبالتالي فإن جوهر الأمر لا يخرج عن كونه تحديداً لضوابط حال الخيار بين أمرين، في حين أن هذا النص تلابسه شبهة عدم الدستورية لمخالفته المواد (٧)و(٨)و(٢٩)و(١٧٩) من الدستور، باعتبار أن استحقاق مكافأة نهاية الخدمة حق قائم بذاته لا يجوز المساس به أو إهداره لتعلق أحكامه بالنظام العام، وأن النص المطعون فيه قد تضمن مغايرة في المعاملة بين العاملين بمؤسسة الخطوط الجوية الكويتية وبين العاملين بالشركات التابعة لها دون أي مقتضى، فضلاً عن أن هذا النص قد انطوى على أثر رجعي بانطباقه على مراكز قانونية استقرت وتكاملت حلقاتها وبلغت غايتها النهائية متمثلة في حقوق تم اكتسابها وصارت لصيقة بأصحابها لا يجوز للمشرع إهدارها، وهو ما يعيب الحكم المطعون فيه ويستوجب القضاء بإلغائه في هذا الشق.

وحيث إن هذا النعي في غير محله، ذلك أنه من المقرر ـ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـ أن تقدير جدية الدفع بعدم الدستورية يكون باجتماع أمرين لازمين: أولهما: أن يكون الفصل في المسألة الدستورية لازماً للفصل في الطلبات الموضوعية المطروحة أمام محكمة الموضوع، بحيث يتوقف الفصل في الدعوى الموضوعية على الفصل في المسألة الدستورية وثانيهما: أن تكون هناك شبهة ظاهرة بوجود تعارض بين النص التشريعي المطعون عليه وبين نص من نصوص الدستور.

وحيث إنه متى كان ما تقدم، وكان ما يستهدفه الطاعن من القضاء بعدم دستورية النص المطعون فيه هو تجريده من قوة نفاذه، إلا أن من شأن ذلك أن يهدم مطالبته بمكافأة نهاية الخدمة وسائر المستحقات الأخرى وفقاً لنظام التحفيز على التقاعد ـ الذي أتى به النص ـ من أساسها، ولا يقيم بنيانها لتفقد مطالبته بها دعامتها، وبالتالي لن

تعود على الطاعن فائدة عملية في منازعته الموضوعية، الأمر الذي يغدو معه الدفع المبدى من الطاعن بعدم الدستورية مفتقداً لمقومات جديته، وإذ انتهى الحكم المطعون فيه إلى هذه النتيجة، فإنه يتعين تأييده، والقضاء برفض الطعن.

فلهـذه الأسبـاب

حكمت المحكمة: بقبول الطعـن شـكلاً، وبرفـضه موضـوعاً، وألزمـت الطـاعن المصروفات.

أمين سر الجلسة　　رئيس المحكمة

الهيئة التي بصدر الحكم هي التي سمعت المرافعة وتداولت فيه ووقعت على مسودته، أما الهيئة التي نطقت بالحكم فهي مشكلة برئاسة السيد المستشار/ يوسف جاسم المطاوعة، وعضوية السيدين المستشارين/ محمد جاسم بن ناجي وخالد سالم علي.

أمين سر الجلسة　　رئيس المحكمة